Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (105-118)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a9

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

حجية نفاذ القرار الاداري في الوسائل الالكترونية

نسائم موفق حياوي حسن طلال يونس الجليلي

كلية الحقوق /جامعة الموصل

معلومات المقال

Article history:
Received: 8 July 2025
Revised: 12 August 2025
Accepted: 24 August 2025

Keywords:
Enforceability
Electronic Media
Administrative Decision
Traditional Enforcement
Legal Basis

تواصل:
نسائم موفق حياوي
nassim@student.uomosul.edu.iq

المستخلص

يعد القرار الاداري الصادر من الجهة الادارية المختصة نافذا بمجرد صدوره ويرتب اثره القانوني دون الحاجة الى تصديق من اي جهة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ويعتبر نافذا من تاريخ صدورها ويكون مستوفيا لشروطه واركانه القانونية والمستجدات الالكترونية الحديثة التي جعلت الادارة تستعين بالوسائل الالكترونية عند اصدارها لقراراتها الادارية ،ويعود ظهور واقعة النفاذ الالكتروني للقرار الاداري الى سلوك الادارة الذي يهدف الى تطوير عملية اصدار القرارات الادارية وتحقق العلم للمخاطبين بقراراتها باستخدام وسائل الكترونية حديثة مواكبة بذلك التطور التكنولوجي الحاصل ،لذا تسعى الادارة الى ايصال العلم بقرار اداري مبني في اجراءات تحضيره واعداده وصولا الى اصداره والعلم به بوسائل الكترونية مثل شبكات الانترنت والوسائط المتعددة الاخرى بدون الاستعانة بالمستندات الورقية ،وغاية واقعة النفاذ الجديدة لا تختلف عن نظيرتها التقليدية اضافة انها تستخدم نفس الوسائل لنفاذ القرار الاداري ،في ضوء ما تقدم يقتضي زيادة الاهتمام والنهوض نحو دراسة الابعاد القانونية للوسائل الالكترونية لاسيما القرارات الادارية التي زاد العمل بها في ظل التطور التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: حجية النفاذ ، الوسائل الالكترونية ، القرار الاداري ، النفاذ التقليدي، الاساس القانوني

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a9, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Enforceability of the Administrative Decision in Electronic Media

Nassim M. Haiawi **Hassan Al-Jaleeli**

Abstract:
The administrative decision issued by the competent administrative authority is effective upon its issuance and has its legal effect without the need for approval from any party unless the law stipulates otherwise. It is considered effective from the date of its issuance and meets its legal conditions and pillars and modern electronic developments that have made the administration use electronic means when issuing its administrative decisions. The emergence of the electronic access to the administrative

decision is due to the administration's behavior that aims to develop the process of issuing administrative decisions and ensuring that those addressed by its decisions are informed by using modern electronic means, keeping pace with the technological development taking place. Therefore, the administration seeks to communicate knowledge of an administrative decision based on the procedures for its preparation and preparation, leading to its issuance and knowledge by electronic means such as the Internet and other multimedia without resorting to paper documents. The purpose of the new access to the decision is no different from its traditional counterpart, in addition to using the same means to enforce the administrative decision. In light of the above, it is necessary to increase interest and advance towards studying the legal dimensions of electronic means, especially administrative decisions, which have been increasingly used in light of technological development.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (105-118)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a9

المقدمة:

يتميز القرار الاداري الالكتروني بانه واقعة مستحدثة اقرها التطور التكنولوجي الحديث في العمل الاداري لاسيما القرارات الادارية الصادرة بالإرادة المنفردة للإدارة بواقعها الجديد من الاعداد والتحضير وصولا الى اهم مراحله هو نفاذه عبر الوسائل الالكترونية ، وحجية نفاذ القرار الاداري في الوسائل الالكترونية تعني القوة القانونية والالزامية التي يكتسبها هذا القرار عندما تصدره الادارة عن طريق التبليغ او النشر عبر وسائل الكترونية بحيث ينتج اثاره القانونية تجاه الادارة والمخاطبين ,وهذا يكشف عن مرونة القانون الاداري لاستيعابه التطور والتجديد للقرار الاداري وضرورة اثبات حجيته القانونية امام القضاء الاداري اسوة بالقرار التقليدي.

اهمية البحث:

تكمن اهمية الدراسة في البحث بأهم واخر مرحلة من مراحل القرار الاداري الالكتروني وهي نفاذه وايصال العلم بالقرار الاداري للمخاطبين به بالوسائل الالكترونية واهمية اثبات حجية النفاذ الالكتروني القانونية في التشريعات المقارنة كنظيره التقليدي .

اشكالية البحث :

تتمحور اشكالية البحث حول الاجابة عن التساؤلات الاتية :-

س1 ما اهمية اثبات حجية النفاذ للقرار الاداري الالكتروني وما هو اساسه القانوني ؟

س2 ما حجية القرار التقليدي وما هو اساسه القانوني ؟

س3 ما الوسائل الالكترونية لنفاذ القرار الاداري ؟

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة حجية نفاذ القرار الاداري الصادر بالوسائل الالكترونية وتحقيق العلم بالقرار الاداري الالكتروني واثبات حجيته القانونية , وهذا يكون من خلال اصدار تنظيم قانوني الذي تعمل على اساسه الادارة في اصدار قراراتها الالكترونية .

منهجية البحث:

تدور منهجية البحث حول المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية والاحكام القضائية في كل من التشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر والعراق بما يدل على حجية النفاذ للقرار الاداري الصادر عبر الوسائل الالكترونية.

هيكلية البحث:

للإلمام بالجوانب القانونية للبحث سنقسمه الى المبحثين الآتيين:

المبحث الاول: حجية النفاذ التقليدي للقرار الاداري .

المبحث الثاني: حجية النفاذ الالكتروني للقرار الاداري.

المبحث الاول: حجية النفاذ التقليدي للقرار الاداري . [1]

القاعدة العامة في نفاذ القرار الاداري انه ينفذ في مواجهة الادارة من تاريخ صدوره ويحدث اثاره القانونية ويمكن الاحتجاج بنفاذه ، لكنه لا ينفذ بمواجهة الافراد الا بعلمهم بمضمون القرار المخاطب به هذا يعني ان هناك تاريخان رئيسيان لنفاذ القرار والاحتجاج بأثاره القانونية الاول يتمثل بتاريخ صدور القرار النافذ بمواجهة الادارة والثاني تاريخ العلم به وسريانه بحق الافراد اضافة الى توضيح الفرق بين النفاذ التقليدي والالكتروني للقرار الاداري ونستعرض من خلال البحث في نفاذ القرار الاداري بمواجهة الادارة والافراد واساس ذلك النفاذ والتمييز بينه وبين النفاذ الالكتروني للقرار الاداري كما يلي :

المطلب الاول: نفاذ القرار الاداري بمواجهة الادارة والافراد.

المطلب الثاني: اثبات نفاذ للقرار الاداري.

المطلب الثالث: التمييز بين النفاذ التقليدي والالكتروني للقرار الاداري.

المطلب الاول: نفاذ القرار الاداري بمواجهة الادارة والافراد.

ان القاعدة العامة لنفاذ القرار الاداري انه ينفذ في مواجهة الادارة من تاريخ صدوره ويحدث اثاره القانونية ويمكن الاحتجاج بنفاذه , لكنه لاينفذ بمواجهة الافراد الا عند علمهم بمضمون القرار المخاطب به , يعني ان هناك تاريخان رئيسيان لنفاذه او الاحتجاج به , الاول يتمثل بتاريخ صدور القرار بمواجهة الادارة والثاني تاريخ العلم به وسريانه بحق الافراد .

ويقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: نفاذ القرار الالكتروني باتجاه الادارة.

الفرع الثاني: نفاذ القرار الالكتروني باتجاه الفرد .

الفرع الاول : نفاذ القرار الالكتروني باتجاه الادارة .

الاصل في القرار الاداري انه يصدر من الادارة المختصة بإرادتها المنفردة مستكملا مقوماته القانونية وبما ان القرار الاداري الالكتروني تحكمه نفس الاحكام القانونية للقرار الاداري التقليدي لذا فهو ينفذ حالا ومباشرة من تاريخ صدوره ولاينفذ في الماضي بمعنى انه ينتج اثاره من لحظة صدوره ولا ينتج اثاره في الماضي عملا بقاعدة عدم رجعية القرار الاداري ويعمل على تغيير في المراكز القانونية للأفراد بالتعديل او الالغاء او الانشاء ،لذا التظلم [2] او رفع دعوى الالغاء ضد القرار الاداري النهائي لا يعني وقف تنفيذه وانما يبقى هذا القرار نافذا ومحتفظا بقوته القانونية ومشروعيته وعلى المدعي اثبات عكس ذلك فالإدارة تستطيع ان تلزم الافراد بتنفيذ قراراها على الرغم من الطعن فيه او التظلم لصاحب الشأن ضده وان ايقافه يؤدي الى شلل عمل الادارة ووسيلتها القانونية التي تستخدمها . [3]

حيث ان رفع قرار 1947 في فرنسا لأسعار بيع الكهرباء لجميع الاستهلاكات من تاريخ 1948 تاريخ نشر القرار وبناء على طعن شركة جريدة لورور الغى مجلس الدولة هذا القرار ما يتعلق بالاستهلاكات السابقة وتجدر الاشارة مجلس الدولة يطبق مبدأين من مبادئ العامة للقانون هما التساوي بين مستعملي المرفق العام وعدم رجعية القرارات الادارية وكما يلي :

فطبقا لقضاء مستقر ينطبق القرار الاداري اذا كان لائحياً من التاريخ الذي يجعل نشره فيه ملزما واذا كان فرديا ينفذ ابتداء من يوم اعلانه الى صاحب الشأن وكل قرار يحدد للنفاذ تاريخا اسبق غير مشروع في حدود رجعته . [4]

وذهبت احكام المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر في ديسمبر سنة 1990 ان (مخاصمة القرار الاداري امام محاكم مجلس الدولة في حد ذاتها لا توقف التنفيذ). [5]

بمعنى ان القرار الاداري يبقى نافذا حتى في حالة الطعن به امام القضاء الاداري لأنه يصدر مقترنا بالصحة والسلامة لحين اثبات العكس قضائيا .

في حين ذهبت المحكمة الادارية العليا في العراق بالطعن رقم (56/قضاء موظفين/تمييز/2021) الخاص بطلب ايقاف تنفيذ قرار فصل الشخص من الوظيفة لحين حسم الدعوى وصدر

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (105-118)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a9

قرار المحكمة برفض التظلم وبوقف التنفيذ بالاتفاق وفق احكام المادة (216) من قانون المرافعات المدنية رقم (83لسنة1969) في 2021وصدر عنه المبدأ(يشترط لإصدار الامر الولائي بإيقاف تنفيذ القرار الاداري الجدية في الدعوى وصعوبة ازالة الاثار المترتبة على تنفيذ القرار). [6]

حكم المحكمة الادارية العليا تشترط عدم رجعية القرار الاداري و ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالات يجيز فيها المشرع ارجاع اثاره للماضي ومنها الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الاداري او تنفيذا للقانون .

ويرى الباحث ان نفاذ القرار الاداري يعني قابليته للتنفيذ في تجاه المخاطبين به على الفور من تاريخ صدوره دون حاجة لاستئذان القضاء او الرجوع اليه وهذا من حق الادارة لتستطيع القيام بنشاطاتها ولتنظيم سير العمل الاداري بانتظام واطراد لذا سنبحث في نفاذ القرار الاداري من خلال طريقين هما:

أ-نفاذ القرار الاداري بحق الادارة من تاريخ صدوره.

ان نفاذ القرار الاداري واحداث اثره القانوني يبدا من تاريخ صدوره وتتوافر له القوة التنفيذية دون حاجة الى نشره او اعلانه الا اذا كان النشر او الاعلان عنصر اساسي في تكوين القرار

الاداري، لذا يرتبط نفاذ القرار الاداري كقاعدة عامة بتاريخ صدوره مكتملا لعناصره وهو ميلاد القرار الاداري اما نشره يجعل القرار حجة بمواجهة الافراد وعلمهم بمضمون القرار يتضح مما تقدم ان هناك تاريخان لنفاذ القرار الاداري وترتيب اثاره القانونية هما تاريخ صدوره او توقيعه لسريانه في حق الادارة وتاريخ وصوله الى المخاطبين بالقرار وعلمهم به. [7]

ومن احكام المحكمة الادارية العليا في العراق الطعن رقم (1045/قضاء الموظفين–تمييز/2016) في 2017 الخاص بصرف راتب موظف للفترة من تاريخ انفكاكه الى تاريخ مباشرته وصدر الحكم مناقضا للحكم السابق الصادر عن محكمة قضاء الموظفين وكان قرار التمييز صادر بالاتفاق والذي اصدر المبدأ(يستحق الموظف راتب وظيفته من تاريخ مباشرته فيها). [8] هذا يعني ان نفاذ القرار الاداري يكون من تاريخ صدوره هذا يؤكد اهمية تحديد تاريخ اصدار القرار لأنه ينتج اثاره القانونية من تاريخ اصداره .

ب-يعد التوقيع على القرار الاداري المحدد للحظة صدوره ونفاذه في حق الادارة وهو الذي يمنحه الحياة القانونية وهذا يدل على وجود القرار الاداري من لحظة التوقيع عليه وبه يحدد الشخص المختص بالتوقيع ومن صدر منه ، لذا لا يمكن فصل احدهما عن الاخر ومنذ التوقيع على القرار يستطيع كل صاحب مصلحة ان يحتج او يتمسك ان موقع القرار هو مصدره في الوقت ذاته ويعد صدور القرار بمثابة شهادة ان القرار الاداري نشأ بمواجهة الادارة ،ويجب ان يكون التوقيع مكتوبا باللقب وواضحا بحيث يسهل قراءته ونتيجة اندماج توقيع القرار الاداري مع اصداره قامت قرينة قاطعة مفادها مستوف اركانه ومقوماته القانونية ومسلم لا عيب فيه، كما انه يمثل تعبير صريح عن ارادة مصدر القرار وعدم التوقيع يترتب عليه عدم وجود القرار في مضمونه الشكلي والموضوعي وهذا يمثل التوقيع التقليدي . [9]

اما التوقيع الالكتروني فهو يختلف عن التقليدي لأنه يتم على وسيط الكتروني بأحرف او رموز او غيرها يعبر عنها بالكود وبه يتم التوقيع من خلال اجهزة الحاسوب الالي او شبكات الانترنيت فهو لا ينتج بحركة يد الموقع بالإمضاء او البصمة عبر وسيط ورقي، على الرغم من وجود هذا الفارق الجوهري بين التوقيعين لكنه لا ينفي اتفاقهما من حيث الوظيفة والهدف في تمييز شخصية الموقع وهويته وتحديد تاريخ نفاذ القرار الاداري . [10]

والتوقيع الالكتروني له عدة صور حسب الطريقة او الاسلوب الذي يتم به، خاصة ان القوانين لم تحدد شكل معين للتوقيع الالكتروني

اذ ذهبت المحكمة الادارية العليا في العراق الطعن رقم (477/قضاء الموظفين/تمييز/2018) الخاص بالطعن بعقوبة الانذار للموظفين وحكم قضاء الموظفين بإلغاء العقوبة وعند تدقيق المحكمة الادارية للأمر وجد ان الموعدين مختلفين وهناك اكثر من تظلم والعبرة بأول تظلم وصدر حكم المحكمة بالاتفاق على نقض التمييز لرفعها خارج المدة القانونية في 2021اما المبدأ الصادر (العبرة باحتساب المدة لإقامة الدعوى يكون من تاريخ تقديم التظلم الاول) [11]

لان المدة التي يحق بها للموظف التظلم على القرار الاداري لدى الادارة المصدرة له هي (60) يوم ولا يحق له التظلم بعد انتهاء هذه المدة ،والمحكمة عند نظرها في الدعوى تاخذ بالتظلم الاول اذا كثرت طلبات التظلم الاداري ولان من تاريخ التظلم تحسب مدة رفع دعوى الالغاء .

اما عن موقف مجلس الدولة الفرنسي يرى ان عدم ذكر تاريخ صدور القرار لا يعد عيبا يؤدي الى ابطاله وانما يثير الشك في صحته فاذا صدر القرار بتاريخ لا يتطابق مع تاريخ صدوره فان المرجع لسلامة القرار يعتمد على ولاية الجهة المصدرة للقرار وقت اصداره ،اما عن موقف القضاء المصري نذكر **قرار محكمة القضاء الاداري الذي نص على"..ان القرارات تنتج اثرها ويعمل بها من يوم صدورها ولو لم تنشر وهذا على الاقل بالنسبة للسلطة التنفيذية التي لا يجوز لها الاحتجاج بعدم النشر للتحلل من احكام القرارات التي تصدرها "اما القرار الفردي فان الادارة يمكنها سحبه اذا كان معيبا خلال ستين يوما تحسب من تاريخ التوقيع ،لكن القرار اذا كان سليما او معيباً وانتهت مدة الستين يوما المقررة للطعن عليه فان القرار يتحصن ويقيد مصدره من لحظة التوقيع عليه "** [12]

الفرع الثاني :نفاذ القرار الاداري الالكتروني باتجاه الافراد.

والقرار الاداري الموقع والصادر من الادارة لا ينفذ بحق الافراد الا بعد علمهم به من هنا يكون القرار نافذا بحقهم ، ولا يحتج بها عليهم الامن تاريخ وصولها اليهم وعلمهم بها بالوسائل المقررة في القانون وهي العملية التي ينتقل القرار الاداري بواسطتها الى علم المخاطبين به وهي النشر والاعلان لان هذه الوسائل مقررة لمصلحة الافراد وليس الادارة ويكون نافذا من تاريخ صدوره ولا ينتج اثره في الماضي. [13]

وقد ذكرت المحكمة الادارية العليا في العراق الكثير من الاحكام التي تؤكد على ان نفاذ القرارات الادارية تبدأ من تاريخ صدوره والتوقيع عليه منها

حكم المحكمة الادارية العليا في العراق الطعن رقم (1094/قضاء الموظفين –تمييز /2015) في2017الخاص بصرف المستحقات المالية لمجموعة من الموظفين وصدر الحكم مصدقا للحكم المميز الصادر عن قضاء الموظفين

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (105-118)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a9

وصدر القرار بالاتفاق والذي اصدر المبدأ (يسري قرار احتساب الخدمات السابقة للمدعي من تاريخ صدوره) .[14]

نلاحظ من احكام المحكمة الادارية العليا انها تعمل وفقا للقاعدة العامة التي تعني ان القرار الصادر عن الادارة يكون نافذا ومنتجا لأثاره القانونية من تاريخ صدوره وليس له اثر رجعي وبما ان القرار الاداري الصادر بالوسائل الالكترونية يخضع لنفس الاحكام القانونية للقرار التقليدي لذا فهو يخضع لقاعدة عدم رجعية القرار الاداري ، ولهذه القاعدة عدة مبررات او اسباب وسنتكلم عنها كما يلي [15]

اولاً: قاعدة عدم رجعية القرار الاداري

وهي قاعدة عامة تقضي بعدم ارجاع اثار نفاذ القرار الاداري للماضي وتكمن مبررات هذه القاعدة في اعتبارات عدة اهمها: احترام المراكز القانونية او الحقوق المكتسبة فالحق الذي يكتسبه الفرد في ظل وضع قانون معين يجب عدم المساس به اذا ما تغيرت الاوضاع القانونية التي تم اكتسابها في ظلها ذلك الحق الا بأداة قانونية اعلى منها أي بنص قانوني .

تخل رجعية القرار الاداري باستقرار الاوضاع القانونية لأنها تجيز للإدارة ان تغير وضعا سابقا لم يكن خاضعا لأحكامه في الوقت التي قام بها .

رجعية القرار الاداري تخل بقواعد الاختصاص فالأصل يكون في عنصره الزماني للحاضر والمستقبل والرجعية للقرار تؤثر في اختصاص موظف في السابق هو المختص، لكن الادارة قد ترتئي تنفيذ القرار الى تاريخ معين في المستقبل كان تعلق تنفيذه على شرط وهذا هو الاستثناء عن القاعدة.

ولقاعدة عدم رجعية القرار الاداري استثناءات بمعنى هناك حالات يجوز فيها ارجاع اثار القرار الاداري للماضي وهذا ما نص عليه المشرع والقضاء فالقانون يجيز ارجاع نفاذ القرار الاداري باثر رجعي اما بنص صريح او ضمني عندما يصدر قرار تنفيذا لقانون او نظام اجاز هذه الرجعية والقضاء يقر للقرار الاداري اثر رجعي تنفيذا لحكم قضائي لإلغائه. [16]

والقرار الاداري الالكتروني يخضع لنفس قاعدة عدم رجعية القرار الاداري لذات الاسباب التي ذكرناها التي تحكم نظيره التقليدي ويسري بالشكل الفوري للمستقبل وبحسب النطاق الزمني للقوة التنفيذية للقرار التقليدي ،وتجدر الاشارة انه لم تنص القوانين والدساتير سواء في فرنسا او مصر ولافي العراق على مبدأ عدم رجعية القرار الاداري بشكل صريح ،الا ان هذه القاعدة استقر عليه القضاء الاداري واعتبره مبدا قانوني ومن المبادئ التي تحكم عمل الادارة عند اصدارها للقرار الاداري ولهذه القاعدة عدة استثناءات خاصة بوقت سريان القرار الاداري الالكتروني وهي كما يلي: [17]

1-تكون الرجعية للقرار الاداري من خلال نص قانوني صريح وهذا ممكن في غير المسائل الجنائية .

2-يجوز الرجعية بسبب طبيعة القرار الاداري ذاته مثله القرارات الصادرة عن الوصايا والتي يسري نفاذها من تاريخ اصدارها من الجهة الخاضعة للوصايا وليس من تاريخ اعتماده.

3-تجوز الرجعية تنفيذا لحكم قضائي الصادرة بإلغاء القرار الاداري .

وقد اشار مجلس الدولة الفرنسي في بعض احكامه ان التمسك بعدم رجعية القرار الاداري يعود سببه الى عدم الاختصاص من حيث الزمان ومن احكام مجلس الدولة الفرنسي قرارها في قضية societe du journal "aurore " سنة 1948 وصدر عنه المبدأ (القرارات الادارية لا تسري الا للمستقبل) واكد المجلس في قراره ان القرارات الادارية لا تسري باثر رجعي لذا لا يحق للإدارة اصدار قرار ينطبق على وقائع حدثت في السابق وقبل تاريخ صدوره الا اذا نص القانون على ذلك .[18]

كما قضى القضاء الاداري المصري بانه "لا يجوز سريان القرار الاداري باثر رجعي على الوقائع والتصرفات التي اكتملت عناصرها قبل تاريخ صدوره، وذلك احتراما للحقوق والمراكز القانونية التي تم اكتسابها في تاريخ سابق على صدوره" [19]

ومن احكام المحكمة الادارية العليا في العراق الطعن في 2017الخاص بطلب المدعي صرف مستحقاته المالية بعد الغاء عقوبة التوبيخ وصدر الحكم مصدقا للحكم المميز الصادر عن قضاء الموظفين وصدر القرار بالاتفاق والذي أصدر المبدأ (يكون نفاذ القرار الاداري من تاريخ صدوره ولا يسري باثر رجعي) تؤكد الاحكام السابقة على ضرورة اتباع القضاء الاداري بكل الدول وفق قاعدة عدم رجعية القرار الاداري في احكامها التي تصدرها. [20]

ثانيا: رجوع اثار القرار الاداري: [21]

القاعدة ان القرار الاداري ينتج اثاره من تاريخ اصداره بالنسبة للإدارة ومن تاريخ نشره او اعلانه بالنسبة للأفراد وعلمهم بالقرار، الا ان الادارة تستطيع ارجاع اثار ونفاذ القرار الاداري وهما حالتين:

الاولى: تعليق تطبيق القرار على عمل مكمل ويتضمن فرضيين

أ- يجوز رجوع اثار القرار الاداري لأنه متوقف على مصادقة من جهة ادارية كما في الادارة المركزية.

ب-يجوز تعليق تطبيق القرار الاداري على قرار توضيحي له يفسر القرار الاول.

الثانية : تعليق اثار القرار تطبيقا لحكم فيه وهذه الحالة تعني ان يرد نص في القرار يقضي بتنفيذه في تاريخ معين او ان القرار لا ينفذ الا بتحقق شرط محدد، ويعد هذا القيد الوحيد للإدارة الذي لا تستطيع تخطيه ، وكان للفقه راي مخالف لهذه الحالة لان تعليق تنفيذ القرار بموعد محدد يعتبر عيب في اختصاص الموظف ،الا ان الراي الراجح الذي جاء به القضاء الاداري يقضي بعدم جواز ارجاع اثار القرار الاداري باجل محدد لان القرار المقترن باجل يخالف قواعد الاختصاص من حيث الزمان ، الا ان القاعدة العامة اعطت الحق للإدارة بإرجاع اثر قرارها لأجل معين بحيث لا يضر بالمصلحة العامة والا اعتبر القرار باطلا . [22]

اما رجوع اثار القرار الاداري الالكتروني: [23]

يحكم ارجاع اثار القرار الاداري الالكتروني لنفس احكام نظيره التقليدي فينتج اثاره من تاريخ اصداره وتاريخ علم الافراد المخاطبين بالقرار الا ان للإدارة الحق في استثناء هذه القاعدة في حالات هي :

يجوز ارجاع اثار القرار الاداري الالكتروني المؤكدة او القرارات المفسرة ويرجع السبب في ذلك ان هذه القرارات يقتصر دورها على تأكيد قرار سابق فهي اذن لا تحدث اثر قانوني، وحالة الاجراء الذي تقوم به السلطة التنفيذية بالتصحيح التشريعي للبرلمان للحصول على اجازة منه

لقرارات ادارية فردية لعدد من الافراد والتي تم الغاؤها لعدم مشروعيتها بالتصحيح يعود سريانها من تاريخ اصدارها لا من تاريخ تصحيحها, والرجعية في حالة السحب للقرار لان السحب يزيل اثاره القانونية للماضي والمستقبل. [24]

وقضت المحكمة الادارية العليا في العراق في الطعن رقم (1150 / قضاء اداري / تمييز/ 2018) المتعلق بمطالبة المدعي من المدعى عليه باستكمال اجراءات البيع لقطعة ارض سكنية اضافة لوظيفته عليه صدر قرار المحكمة الادارية العليا بالاتفاق بنقض التمييز ورد الدعوى وتحميل المدعي بالمصاريف استنادا لأحكام المادتين (166) و(214) من قانون المرافعات والمادة (63) من قانون المحاماة رقم(173لسنة1966) وصدر القرار عام 2021وصدر عنه المبدأ" يقع باطلا القرار الاداري الفردي المخالف للتعليمات ويلحق ضررا بالمصلحة العامة "تؤكد المحكمة على ضرورة استيفاء القرار الاداري كافة الشروط القانونية والا يعد القرار معيبا يحق للمتضرر الطعن به امام القضاء بدعوى الالغاء لعدم مشروعيته. [25]

المطلب الثاني: اثبات نفاذ القرار الاداري.

يتمتع القرار منذ لحظة صدوره بقرائن ذات قيمة قانونية تظل عالقة به ويعني ان القرار الاداري نافذا ويعتبر حجة قانونية على صحته وسلامته ومنتجا لأثاره القانونية من تاريخ صدوره وعلى المدعي الذي يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء اثبات ما يدعيه وعليه سنقسم هذا المطلب الى الافرع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول: مفهوم القرائن القانونية المفترضة بالقرار الاداري.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاخذ بالقرائن القانونية للقرار الاداري.

الفرع الثالث: تبريرات الاخذ بهذه القرائن القانونية للقرار الاداري.

الفرع الاول: مفهوم القرائن القانونية المفترضة بالقرار الاداري.

القرينة القانونية المفترضة بالقرار الاداري هي الصحة والسلامة وتعني الاقرار بصحة ومشروعية القرار وفقا للقانون الى ان يثبت العكس لذا فالقرار واجب النفاذ ويعتبر حجة على صحة ما تضمنه من احكام فهو يصدر مستوفيا مقوماته واركانه القانونية لذا ينفذ باعتباره سليما وصحيحا من تاريخ صدوره حتى تاريخ انتهاء العمل به بإلغائه او سحبه او تعديله لأنه يقوم على سبب صحيح يبرره. [26]

يترتب على قرينة الصحة والسلامة للقرار الاداري النتائج الاتية:

اولا :القرينة مرتبطة بتسبيب القرار الاداري :يلتزم الافراد باحترام وتنفيذ ما يتضمنه القرار الاداري حتى لو راودهم الشك من حيث صحته على اساس افتراض الصحة والسلامة للقرارات لهذا ينتج القرار المعيب بذات الاثار القانونية التي ينتج بها القرار السليم حتى يحكم بإلغائه او عدم مشروعيته ويستثنى من ذلك القرار المعدوم الذي يبلغ من الجسامة فيعد معدوما.[27]

ثانيا: القرينة تقبل اثبات العكس :قرينة الصحة والسلامة للقرار الاداري ذات قيمة قانونية بسيطة ومرنة لذا فهي تقبل اثبات العكس فالمدعي هو من يلقي الشك في صحة وسلامة القرار الاداري ويكون امام القضاء ،فالمدعي عليه تقديم الادلة والقرائن بما يثبت ادعائه وبادعائه هذا يزحزح هذه القرينة لكن لا ينقضها وانما ينقل عبء الاثبات على عاتق الادارة والتي تكلف بإثبات صحة وسلامة قرارها الاداري فاذا نجحت في ذلك استمرت قرينة السلامة للقرار وظل نافذا واذا فشلت في اثباتها سيؤدي هذا الى نزع هذه القرينة عن القرار الاداري وتتحمل الادارة المسؤولية عن نفاذ هذا القرار ويحق للمدعي المتضرر ان يطالب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر كما ان اثبات عكس هذه القرينة من قواعد العدالة . [28]

ويرى الباحث ان قرينة الصحة والسلامة تعني ان القرارات الادارية تصدر سليمة ومشروعة لتحقيق غاية اصدارها في تحقيق المصلحة العامة وهذا ما يعطيها القوة القانونية لنفاذها ويعني ان القرار صادر مستوفيا لشروطه واركانه القانونية من تاريخ صدوره وهذه تقر لكل القرارات الادارية حتى في القرارات المعيبة والغير مشروعة وعلى من يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء اثبات ذلك.

اما قرينة الصحة والسلامة للقرار الاداري الالكتروني فهو كنظيره التقليدي ينفذ مباشرة متمتعا بهذه القرينة لتحقيق الهدف من اصداره وهي المصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام واطراد وتتمثل الصحة والسلامة للقرار الاداري الالكتروني بصدوره مطابق للقانون متمتعا بالمشروعية وهذه القرينة تمثل المبرر والاساس للأثر الفوري لنفاذ القرار الاداري الالكتروني ومنتجا لأثاره القانونية بمواجهة الافراد بمجرد علمهم بالقرار عبر النشر او الاعلان او العلم اليقيني بإحدى الوسائل الالكترونية وهو ما سار عليه القضاء الاداري وتظل هذه القرينة ملازمة للقرار لحين انتهاء العمل به بأحد الطرق التي حددها القانون بالانقضاء او الالغاء او السحب ، ويرى البعض من الفقه ان اساس نفاذ القرار الاداري يستمده من هذه القرينة كما برروا ذلك من خلال امكانية استمرار نفاذه بالرغم من الطعن بالإلغاء وسند هذه القرينة هي تحقيق المصلحة العامة اما الجانب الاخر من الفقه يرى ان الاساس الطبيعي لنفاذ القرار الاداري هي القرينة وبه يستمد قوة نفاذه على الرغم من الطعن به. [29]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاخذ بالقرائن القانونية للقرار الاداري.

ويترتب على قرينة الصحة والسلامة النتائج الاتية : [30]

أ-النفاذ الفوري للقرار الاداري الالكتروني سواء كان بمواجهة الادارة او بمواجهة الافراد عند علمهم بالقرار بالنشر او الاعلان او العلم اليقيني وهذا النفاذ يشمل القرارات الالكترونية السليمة والمعيبة .

ب-كما تلتزم الادارة بتنفيذ قراراتها الالكترونية بنفسها.

ويرى الباحث ان النتائج المترتبة على قرينة الصحة والسلامة للقرار الاداري الالكتروني مشابه للقرار التقليدي وهذا ما يبرر قيام القرار الالكتروني والتقليدي على ذات الاركان والمقومات القانونية ماعدا الاختلاف في وسيلة الاصدار فالقرار الالكتروني يصدر بوسائل الكترونية . [31]

الفرع الثالث :تبريرات الاخذ بهذه القرائن القانونية للقرار الاداري.

وقرينة الصحة والسلامة لها تبريراتها وهي كما يلي [32]
أ - ان الغاية التي تهدف اليها الادارة من خلال اصدارها للقرار الاداري هو تحقيق المصلحة العامة، عليه يفترض ان تكون اعمالها غير مخالفة للقانون لتتمتع بقرينة الصحة والسلامة .
ب - القرينة توفر السرعة في انجاز العمل الاداري لأنها توفر الحماية من اعتراضات الافراد على اعمالها والتي تعطل مزاولة نشاطاتها في اشباع حاجات جمهور المواطنين وتوفير الضبط الاداري .
ج - ان نشاط الادارة وقيامها بأعمالها تختل تماماً بدون افتراض قرينة الصحة والسلامة في القرارات الادارية مما يؤدي الى عجز الادارة عن ممارسة نشاطاتها.
د - يرى غالبية الفقهاء ان هذه القرينة للقرار الاداري تعد ميزة من امتيازات الادارة.
ويرى الباحث ان القرار الاداري يصدر ويعتبر نافذا مقترنا بالصحة والسلامة وهو الغالب في كل القرارات الادارية الصادرة واذا تقاعس الافراد المخاطبين بالقرار عن تنفيذ التزاماتهم يحق للإدارة ان تجبرهم على التنفيذ كما يحق لها توقيع الجزاءات عليهم عند امتناعهم عن تنفيذ ما يحويه مضمون القرار فلا يعقل ان يطعن بكل قرار اداري يصدر عن الادارة وهو امر قد يحدث او لا يحدث.

المطلب الثالث: التمييز بين النفاذ التقليدي والالكتروني للقرار الاداري. [33]

تعد نظرية النفاذ من النظريات العامة للتصرفات القانونية لعمل الادارة وبخاصة في اصدارها لقراراتها الادارية بإرادتها المنفردة لتحقيق المصلحة العامة، ان النفاذ للقرار الاداري الالكتروني والتقليدي يعكس واقعة اساسية ينطلق منها سريان القرار بالنسبة للإدارة من جهة المخاطبين بالقرار من جهة اخرى بناء على ما تقدم نذكر التشابه والاختلاف بين واقعتي النفاذ التقليدي والالكتروني من خلال النقاط الاتية:
أولاً: الكتابة العادية تتمثل بكيان مادي ملموس يسهل قراءته بالعين المجردة، اما الكتابة الالكترونية فتكون مسجلة على دعامة الكترونية مغناطيسية لا يمكن قراءتها الا من خلال عرضها على شاشة الحاسب او طبعها على ورق بواسطة الطابعة المربوطة بالحاسوب. [34]
ثانياً: الكتابة التقليدية تتسم بصفة الدوام والثبات لأنها تكون بطريقة نهائية مما يسهل كشف أي تلاعب او تزوير فيها، اما الكتابة الالكترونية تتسم انها قابلة للمحو والتعديل والتلف دون ترك أي اثر يكشف عن التلاعب. [35]
ثالثاً: الكتابة التقليدية تتطلب الحضور الفعلي للموظفين والمواطنين الى الجهة الادارية لتكملة الاجراءات الخاصة بالأعمال التحضيرية والاعداد وصولا الى اصدار القرار الاداري وهذا يؤدي الى ان تكون هذه الاعمال عرضة للوقوع بالأخطاء اضافة الى صعوبة تتبع الاجراءات الادارية، اما الكتابة الالكترونية لا تحتاج الى هذا الحضور لان العمل الالكتروني يعتمد على التكنولوجيا الحديثة كما في شبكات الانترنيت او الهواتف المحمولة وغيرها. [36]
رابعاً: واقعة النفاذ الالكتروني في صورتها الجديدة لا تختلف عن واقعة النفاذ التقليدي في الغاية من اصدارهما في تحقيق الصالح العام وعلم المخاطبين بالقرار المبني على اجراءات مغايرة للقرار التقليدي لأنه يصدر في بيئة الكترونية تختلف عن الورقية. [37]
خامساً: ان واقعتي النفاذ الالكتروني والتقليدي تشترطان وجود القرار الاداري من الناحية القانونية أي مرحلة العمل المادي والاعداد من خلال اتخاذ الادارة الاجراء اللازم لإصداره والذي يعد شرطا لنفاذه وترتيب اثاره القانونية اما نفاذ القرار الالكتروني فان الاثر القانوني يتولد من اصداره داخل الواقع الالكتروني. [38]
وفي العراق نلاحظ افتقار قانون مجلس الدولة العراقي وقانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (78لسنة 2012) لنصوص واحكام تنظم نفاذ القرار الاداري بالوسائل الالكترونية وهذا ادى الى تردد القضاء الاداري في احكامه بخصوص ذلك، **ومن خلال ما استقر من احكام وقرارات لمجلس الدولة في العراق الطعن رقم (994 بتاريخ 2019) ان "ان ما جاء بتكليف المعترض عن طريق برنامج (الفايبر) ليس له سند من القانون في العمل الاداري السليم حيث يجب ان تصدر اوامر التكليف بصورة تحريرية."** [39]
ومن خلال ما تقدم يرى الباحث ان النفاذ الالكتروني للقرار الاداري يعتبر تطور حديث هدفه تسهيل الاجراءات الادارية المعقدة ويعمل على الاسراع في نفاذ القرارات الادارية وكل نشاطات الادارة الاخرى كما انه يقلل من النفقات باتباعها البرامج الالكترونية الموجودة في الحاسوب الالي دون حاجة لاستخدام المستندات الورقية التي تزيد من نفقات الادارة اضافة انها تلعب دور كبير فيما يخص عملية الاتصال وارسال البيانات بين الجهات الادارية مواكبة منها للتطور الالكتروني لكن يبقى النفاذ التقليدي ضروري في بعض الحالات خاصة عندما يكون القرار المراد اصداره يتطلب التدخل البشري خاصة في الاماكن التي تفتقر الى وسائل الاتصال الحديثة .

المبحث الثاني: حجية النفاذ الالكتروني للقرار الاداري.

ان نفاذ القرار الاداري الالكتروني يعني سريانه قانونا وانشاء الحقوق والالتزامات التي ترتب على اصداره وتحقيق اثاره القانونية، ويجب ان يصدر مستوفيا لكامل اركانه وشروطه القانونية من الجهة الادارية التي اصدرته أي لابد من وجود القرار الاداري للعمل به وليس في مرحلة التحضير، لذا فالقرار لا يحتاج أي اجراء لنفاذه والقرار الاداري الصادر بالوسائل الالكترونية لا يختلف كثيرا عن القرار التقليدي فنفاذه يعكس واقعة اساسية ينطلق منه سريان القرار الاداري بحق الادارة وفي مواجهة الافراد بعلمهم به. [40] ولنفاذ القرار الاداري بالوسائل الالكترونية عدة طرق وسنتطرق الى اهمها وخاصة ما يتعلق بشبكة الانترنيت والهاتف المحمول والوسائط المتعددة من خلال المطالب الثلاثة الاتية
المطلب الاول: نفاذ القرار الاداري عن طريق شبكة الانترنيت (الشبكة العالمية).
المطلب الثاني: نفاذ القرار الاداري عن طريق الهاتف المحمول.
المطلب الثالث: نفاذ القرار الاداري عن طريق الوسائط المتعددة.

المطلب الاول: نفاذ القرار الاداري عن طريق شبكة الانترنيت (الشبكة العالمية).

تلعب وسائل الاتصال الحديثة دور مهم في نفاذ القرار الاداري والواقع الالكتروني يدل على امكانية لجوء الادارة الى النفاذ عبر شبكة الانترنيت لذا سنتكلم عن ماهية شبكة الانترنيت من ثم نفاذ القرار الاداري عن طريق شبكة الانترنيت كما يلي :

الفرع الاول: معنى شبكة الانترنيت (الشبكة العالمية)

تعتبر شبكة الانترنيت من اهم وسائل الادارة والتي تلجا اليها لإتمام واقعة النفاذ الالكتروني وتعد من اموالها المملوكة وقد اطلق عليها عدة تسميات منها الشبكة العنكبوتية الالكترونية وشبكة المعلومات العالمية وتقوم هذه الشبكة بربط الملايين من اجهزة الحاسوب [1] والذي زاد الاهتمام التشريعي به في الوقت الحاضر والاعتراف بدوره في اتمام الاعمال القانونية فهو يتمم عمل شبكة الانترنيت ووجود الحاسوب داخل مقرات المؤسسات الادارية يساعد على تداول المعلومات والبيانات واصدار القرارات الادارية وغيرها من النشاطات الادارية لتحقيق المصلحة العامة. [41]

الفرع الثاني: نفاذ القرار الاداري من خلال شبكة الانترنيت .

ان نفاذ القرار الاداري عبر شبكة الانترنيت تعتبر عملية تقنية بالدرجة الاولى الا انها تتعلق بأهم مراحل نفاذ القرار الاداري الالكتروني لتحقيق علم المخاطبين به ، والنفاذ الالكتروني يمثل سلوك الادارة في ايصال العلم بقراراتها لأصحاب الشأن بالإجراءات الالكترونية الحديثة بديلة عن الاجراءات التقليدية كما في شبكات الأنترنيت ، لذا تقوم الادارة بخطوات برمجية وهي عمليتين رئيسيتين هما الارسال والاستقبال اضافة الى عملية معالجة البيانات التي تتوسط هاتين العمليتين بشكل يسمح بإرسال القرار من قبل الادارة وامكانية استقباله من قبل صاحب الشأن للعلم بمضمون هذا القرار لذا نستنتج ان مرحلة الاعداد الالكتروني للقرار الاداري سابقة لمرحلة نفاذه الا انها تلعب دور مهم في انجاحه لذا سنبحث في هذه المراحل كما يلي :

اولا: اعداد القرار الاداري من خلال شبكة الانترنيت وهي مرحلة تعد الجهة الادارية المختصة بإعداد قرارها الاداري والذي لا يدخل في نفاذه الا ان له الدور الكبير في تحقيق واقعة النفاذ فالإدارة تستخدم سلطتها الادارية المختصة في القيام بإجراءات فنية والكترونية لتضع قرارها الاداري بشكل مستند الكتروني ،ويلعب الحاسوب دورا مهما في اعداد القرار الاداري قبل نفاذه عبر شبكة الانترنيت وتعتبر الجهة الادارية المعدة للقرار الاداري التقليدي هي نفسها المختصة بإعداده الكترونيا ويكون الاعداد بكتابة القرار عبر الحاسوب الالي بعملية برمجية لإصدار قرارها ويخرج اما في صورة رقمية او بصورة **(pdf)** او الى صفحة الويب وبذلك يتحقق اصدار القرار الاداري الكترونيا والمحفوظ على جهاز الحاسوب الالي ومن ثم يعده في برنامج فيه حقول فارغة يتم تعبئتها من قبل موظف فني مختص والقرار الاداري الالكتروني يخضع لنفس احكام القرار التقليدي . [42]

ويرى الباحث ان مرحلة اعداد القرار مهمة حتى وانها لم تدخل في نفاذ القرار الاداري الا انها تعد القرار بحيث يكون مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية أي وفق مبدأ المشروعية الا انه يحتاج الى كوادر ادارية وفنية متخصصة في الحاسوب بحيث تستطيع اعداده بالشكل الصحيح لإصداره وهذا يختلف عن النفاذ الورقي الذي لا يحتاج مثل هذه التقنية الالكترونية في النفاذ.

ثانيا: ارسال القرار الاداري من خلال شبكة الانترنيت عندما تنتهي الادارة من اعداد قرارها الاداري يصبح بإمكان الادارة الدخول عمليا في عملية نفاذ قراراتها بإرسالها عبر شبكة الانترنيت وتختلف طريقة الارسال حسب نوعية القرار فالقرارات النموذجية التي تاخذ شكل وثيقة الكترونية محفوظة في الحاسوب يكون للإدارة خيارين اما ارسالها الى موقعها الالكتروني لنشرها او نقلها عبر البريد الالكتروني ليتم ارسالها الى بريد المبلغ به ،وقرارات الية يتم ارسالها الى البريد الالكتروني او الهاتف المحمول لصاحب الشأن بمجرد الضغط على امر الارسال الموجود بخيارات البرنامج وهذه تسمى نظام أتمتة العمل الاداري ،ومع الاعتراف بدور الحاسوب في عملية الاصدار للقرار الاداري الا ان هذا لا يعني غياب دور رجل الادارة لان الحاسوب لا يعمل ذاتيا او تلقائيا وعلى الرغم من اهمية مرحلة الارسال للقرار الاداري لتحقيق عملية النفاذ الا انها لا ترتب أي اثر للمعنيين به وهو العلم بمضمون هذا القرار ،والعلم لا يتحقق بالأرسال بل لابد من وصولها للمرسل اليه واستلامه فعليا بشكل لا يحتمل التأويل والشك . [43]

ويعد البريد الالكتروني الموقع الرئيسي لشبكة الانترنيت ومن اهم وسائلها نظرا لدوره الكبير في تبادل الرسائل الالكترونية وربط الحواسيب ببعضها فأهميته لا تقتصر على الاعمال الادارية فهو يساهم بشكل كبير في تسيير الاعمال التجارية، ومما تقدم نجد ان البريد الالكتروني يلعب دور مهم في عملية استقبال القرار الاداري وهو البريد المملوك للمرسل اليه لتمييزه عن البريد الالكتروني التابع للإدارة والذي بواسطته يتم ارسال القرار الاداري ويتحقق الارسال من خلال وصول المستند الى صندوق

الوارد الموجود في البريد الالكتروني وهذا بالتأكيد يلزم الادارة علمها بالبريد الالكتروني لكافة الاشخاص الذين من المتوقع مراسلتهم عبر بريدهم وغالبا ما تقوم مسبقا بطلب البريد الالكتروني من هؤلاء الاشخاص المعنيين فيما بعد بخطاباتها الادارية تجاههم . [44]

ويمكن تعريف البريد الالكتروني بانه" الطريقة التي تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الاجهزة الالكترونية المتصلة او المستندات والمحررات الالكترونية عبر البريد الالكتروني ويعتبر من ايسر واكثر الوسائل الالكترونية انتشارا والتي يمكن للإدارة استخدامها لتبليغ القرارات الادارية الالكترونية ،وعرفه القانون الفرنسي بشان الثقة في الاقتصاد الرقمي الصدر لسنة2004 بانه " كل رسالة سواء كانت نصية او صوتية او مرفق بها صور او اصوات والتي يتم ارسالها عبر شبكات الانترنيت الى المرسل اليه وتخزن عند احد خوادم تلك الشبكة للمرسل اليه ليتمكن من استعادتها.[45]

ويمكن ان نفرق بين اعداد القرار الاداري وبين ارساله فالإعداد للقرار لا يشترط ان يكون الحاسوب الالي متصلا بشبكة الانترنيت فهي مرحلة سابقة لنفاذ القرار الاداري مهمتها كتابة القرار الذي يحفظ في الحاسوب لغرض اصداره اما الارسال يعني دخول الادارة فعليا في مرحلة النفاذ ويشترط ان يكون الحاسوب متصلا بشبكة الانترنيت لنجاح عملية الارسال والحاسوب هنا يعرف بالمرسل للقرار تمييزا له عن الحاسوب الذي من خلاله يتم استقبال القرار ويعرف بالمرسل اليه. [46]

ويرى الباحث ان لعملية الارسال للقرار الاداري والاستقبال جوانب ايجابية تتمثل بسرعة انجاز العملية عبر شبكات الارسال الالكترونية وتقليل الجهود الادارية البشرية والمالية في عملية التحضير والاعداد وثم الارسال الا ان له جوانب سلبية تتمثل في مخاطر انقطاع الكهرباء مما يؤدي الى توقف الاتصال عبر شبكة الانترنيت وتوقف ارسال القرار او المستند الالكتروني مما يعرقل العمل الاداري ويؤخر نفاذ القرار الاداري وعلمه للمخاطبين.

وقد عرف المشرع العراقي في المادة (1) الفقرة السابع عشر من قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني رقم (78 لسنة 2012) المرسل اليه انه:" الشخص الذي يرسل له المستند الالكتروني بوسيلة الكترونية ".

ويرى الباحث ان تعريف المشرع العراقي يفتقر الى توضيح دور الشخص العامل على النظام الالكتروني او القائم على البرنامج الذي من خلاله يتم اعداد وارسال القرار الاداري أي لم يحدد الشروط القانونية التي تؤهله للقيام بالعمل ولم يذكر درجته الوظيفية او الشهادة التي يجب توافرها فيه كما انه غالبا يحتاج الى تدريب فني على كيفية استخدام برامج الحاسوب بالطريقة الصحيحة.

ثالثا: استقبال القرار الاداري والعلم به من خلال شبكة الانترنيت وهي المرحلة الاخيرة من مراحل نفاذ القرار الاداري عبر شبكة الانترنيت وتلي مرحلة ارسال القرار وبها تكتمل واقعة النفاذ وتظهر اهميتها في انها تحقق العلم بالقرار في مواجهة اصحاب الشأن وهم من يتوجب عليهم الدخول الى الموقع الالكتروني للإدارة للتعرف على القرارات الادارية الجديدة والعلم بها، اضافة الى متابعة البريد الالكتروني للبحث عن قرارات جديدة ،لذا تكون عملية الارسال تخضع لسلطة الادارة وتسمى المرسل وعملية الاستقبال تخضع لسلطة الاشخاص المخاطبين بالقرار ويسمى المرسل اليه او المستقبل للقرار فيطالعها المخاطبين ويتعرفون على مضمون القرار المرسل وبه يتحقق العلم .[47]

وهناك وسيلتين لإتمام استقبال القرار الاداري وهما صفحة الويب" **web**" ،اما الوسيلة الثانية البريد الالكتروني, كما ان له وجه سلبي اذا ما استخدم من قبل مجرمي الانترنيت ونرى اهتمام التشريعات المقارنة بتعريف البريد الالكتروني والتي اكدت على دوره عملية تبادل المعلومات والبيانات عبر شبكة الانترنيت.

فقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة (1) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر سنة 2004 بانه "كل رسالة أياً كان شكلها ،نصية او صوتية او مصحوبة بصور واصوات يتم ارسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ،ويتم تخزينها على احد خوادم هذه الشبكة او في المعدات الطرفية للمرسل اليه ،حتى يتمكن هذا الاخير من استعادتها" .[48]

اما المشرع المصري فلم يتطرق الى تعريفه لا في قانون التوقيع الالكتروني رقم (15 لسنة 2004) ولا في لوائحه التنفيذية.

اما المشرع العراقي عرف قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني رقم (78لسنة 2012) البريد الالكتروني بانه "المعلومات: البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تندمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية ".[49]

ويرى الباحث انه على الرغم من مرور فترة طويلة على اصدار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي الا انه لم يرى النور ولم يدخل حيز التنفيذ الفعلي للمواد القانونية وهذا يعد قصور من المشرع العراقي ،وبما ان البريد الالكتروني هي وسيلة اتصال حديثة بين الجهة الادارية والمخاطبين تضاف الى الوسائل الالكترونية يتم خلاله تبادل المعلومات والقرارات الصادرة من الادارة (المرسل) ليتم استقبالها من قبل المخاطبين به (المرسل اليه) ليتحقق بذلك العلم بالقرارات الادارية المرسلة فهو يحتاج الى تنظيم تشريعي يمثل الاطار القانوني الذي تعمل به الادارة والافراد.

المطلب الثاني: نفاذ القرار الاداري عن طريق الهاتف المحمول.

تلعب وسائل الاتصال الحديثة دور مهم في نفاذ القرار الاداري والواقع الالكتروني يدل على امكانية لجوء الادارة الى النفاذ بوسيلة اخرى الى جانب شبكة الانترنيت فيمكن ان تستعين الادارة بالهاتف المحمول لنفاذ قرارها، لذا سنتكلم عن ماهية الهاتف المحمول ومن ثم نفاذ القرار الاداري عن طريق الهاتف المحمول كما يلي:

الفرع الاول: ماهية الهاتف المحمول.

معنى الهاتف المحمول تتجلى اهمية الهاتف المحمول في الاتصال المباشر بين الادارة والافراد المخاطبين ويستطيع الهاتف المحمول تامين وتأكيد الارسال لغرض الحصول على التبليغات الرسمية وغيرها من التبليغات الخاصة بحضور اجتماع ،والتطور التقني والعلمي ادى الى تطور الهاتف المحمول مع تطور منتجاته الامر الذي جعل الهاتف المحمول العالم كله بين يدي الشخص ، ويعود سبب هذا التطور بفضل انتشار شبكات (**wi-fi**) التي ادت الى انتشار التطبيقات المجانية التي تهدف الى انشاء المجموعات التي تؤمن الاتصال المباشر بين الاشخاص، وهذه حلت محل الرسائل التقليدية ،والذي ادى بالجهات الادارية الى انشاء المجموعات والكروبات المغلقة عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي تستطيع من خلالها مخاطبة الافراد العاملين بها وارسال كافة التعليمات والاوامر والقرارات الادارية لإحاطة علم جميع الموظفين في هذه الجهة الادارية وفقا للضوابط القانونية .[50]

من احكام المحكمة الادارية العليا في العراق الطعن رقم (2383/قضاء الموظفين/تمييز/2018) الخاص بإلغاء عقوبة الموظف المتجاوز على مديره بالنشر بمواقع التواصل الاجتماعي وصدر من المحكمة قرار بنقض التمييز لإلغاء العقوبة لعدم مراعاتها حق الادارة وصدر قرار بالاتفاق في 2021وصدر عنه المبدأ" النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي بما يسيء الى دائرة الموظف مخالفة توجب المساءلة الانضباطية".[51]

وهذا الامر انتشر كثيرا على وسائل التواصل الاجتماعي بوجود اشخاص تستخدم هذه الوسائل للإضرار بالغير ليس فقط على الصعيد الاداري بل على الصعيد الاجتماعي الامر الذي حتم على المشرع الجنائي اصدار القوانين التي تجرم من يستخدم وسائل الاتصال للإساءة بالغير مثل قانون الابتزاز اما الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بعدم الغاء عقوبة الموظف لأنه اساء الى مديره وخالف بذلك واجبات الموظف العام بإطاعة رؤسائه و مخالفة اوامره لذا تعرض للمسألة

الانضباطية استنادا الى المادة (8) قانون الانضباط العام رقم (14 لسنة 1991).

الفرع الثاني: نفاذ القرار الاداري عن طريق الهاتف المحمول.

عملية نفاذ القرار الاداري عبر الهاتف المحمول لا يختلف عن سابقتها التي يتحقق النفاذ فيها عبر شبكة الانترنيت والتي تمر بنفس المراحل التي تنتج في الاخر الى نفاذ القرار الكترونيا ومع ذلك فان للهاتف المحمول اجراءات خاصة تميزه عن غيره من الوسائل الالكترونية لذا سنبحث هذه المراحل كما يلي: [52]

اولا: اعداد القرار الاداري عبر الهاتف المحمول: تتميز اجهزة الهاتف المحمول او ما يسمى بالهواتف الرقمية انها تعمل وفق نظام برمجي مثل الحاسوب لذا فهي تستطيع اعداد الرسائل الهاتفية بشكل يسير ويتميز الهاتف المحمول بعدة مزايا منها " [53]

أ- يمكن كتابة القرارات الادارية بشكل كامل.

ب- تخزين كل ما يلزم من المعلومات والبيانات المراد ادراجها.

ج- اضفاء الصحة والمشروعية على عملية اعداد القرار الاداري.

د- احترام تسبيب القرار إذا ما توجب ذكر اسباب القرار.

هـ -امكانية ارسال الرسالة المصورة او الرسائل بصيغة **(pdf)**وهذه الميزة تشبه ما يقوم به الحاسوب لأنه يرسل القرار الاداري الالكتروني بصورة مستند الكتروني.

و-عملية الاعداد بواسطة الهاتف المحمول توفر خدمة التوقيع الالكتروني وهو توقيع يتم اعداده مسبقا من قبل صاحب الهاتف ويتم حفظه بداخل ذاكرة الهاتف لإمكانية الرجوع اليه مرة اخرى، وبه يستدل على صحة ووجود القرار الاداري وعدم وجوده يعدم وجوده من الناحية القانونية ولا يمكن التسليم بنفاذه.

ويرى الباحث انتشار التعامل بالهاتف المحمول للأفراد بصورة عامة وانتشارها على مستوى تعامل الافراد مع الادارة والتي اعطاها اهمية كبيرة باعتبارها أحد وسائل التواصل الاجتماعي وهذا ما جعلت الادارة تستخدمها كأحد وسائل نفاذ القرار الاداري وبالرغم من جوانبه الايجابية الا انه لا يخلو من الجوانب السلبية التي لا يمكن تجاهلها.

ويكون الاعداد في الهاتف المحمول انشاء رسالة نصية ويتم كتابة القرار الاداري المراد ارساله في المربع المخصص لها وعند الانتهاء من الكتابة يتم ادخال اسم ورقم المرسل اليه وفي الحقل الخاص له

تحت عنوان اسم المستقبل، ومما تقدم نستخلص امكانية الوجود القانوني للقرار الاداري الصادر بإجراءات الكترونية لتحقيق المصلحة العامة. [54]

ثانيا: ارسال القرار الاداري عن طريق الهاتف المحمول وهي مرحلة تلي الاعداد للقرار فيها يكون النفاذ للقرار الاداري وينتهي عمل الادارة بالإرسال كما في الوسيلة السابقة ،ويقوم الموظف الفني المختص في الادارة بإرسال القرار الاداري عبر الهاتف المحمول ويسمى (الهاتف المرسل للقرار) اما الهاتف الاخر الذي يستقبل القرار للعلم به والمملوك للشخص المخاطب بالقرار والارسال هنا يكون فقط بالضغط على زر الارسال وهي اقل تعقيدا من الوسيلة السابقة بالأرسال عن طريق الحاسوب كما انه لايحتاج تحويل الرسالة النصية للقرار الى مستند الكتروني ،وكما في الوسيلة السابقة تحتاج الادارة أي موظف مختص للقيام بإجراءات الاعداد والارسال للقرار الاداري وينتهي عمله بالإرسال لكن لن يرتب اثره القانوني الا بالاستقبال للقرار والعلم به . [55]

يرى الباحث على الرغم من المزايا التي يقدمها الهاتف المحمول في اعداد وارسال القرار الاداري الا انه لا يخلو من العيوب كحالة حصول الضغط على الموقع الالكتروني الذي من خلاله يتم كتابة واعداد القرار الاداري ثم ارساله بالشكل الذي يؤدي الى صعوبة الاتصال بالموقع لإرساله وصعوبة فتح الرسالة او المستند لدى المرسل اليه لإيصال علمه بالقرار وهذا لا نجده في القرار الاداري التقليدي .

ثالثا: استقبال القرار الاداري عن طريق الهاتف المحمول تمثل المرحلة الاخيرة من نفاذ القرار الاداري وتكون باستقبال المرسل اليه القرار عبر الهاتف المحمول واطلاعه على مضمون القرار المرسل وبذلك يتحقق العلم بمضمونه وهو لا يختلف عن الاستقبال كما في الطريقة السابقة الا في بعض الحالات يتم الاستقبال لكن لا يتحقق العلم لان الادارة ترسل القرار وبها ينتهي دورها ويأتي دور الشخص المخاطب بالقرار باستقبال هذه الرسالة التي يستوي ان تكون رقمية او نصية اواي شي لانها كلها تعتبر رسالة الكترونية . [56]

فالمشرع الفرنسي استخدم الوسائل الالكترونية بشكل مكثف من اجل ان تتخلص الادارة من الاجراءات الروتينية او الورقية المعقدة وان يحل محلها الاجراءات الالكترونية البسيطة وزيادة التعاون بين الادارة والمتعاملين معها ،وبعد شيوع استخدام الانترنيت ادى الى التحول الجذري في التعامل بين الادارة والمخاطبين بالقرار الاداري، والمشرع المصري ذكر في قانون الخدمة المدنية رقم (81لسنة2016)في نص المادة (5)والتي اجاز النشر الالكتروني للقرارات الادارية دون الحاجة الى النشر التقليدي خاصة وان المشرع استخدم كلمة (او) التي تفيد في اللغة التخيير التي اعطي للإدارة سلطة تقديرية في استخدام الوسائل الالكترونية في تبليغ القرار الاداري ،واما المشرع العراقي اعطى المشروعية لإصدار القرارات الادارية بالوسائل الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والتي اعترفت بدورها في تبادل القرارات والمعلومات ولم يأتي ذكر الهاتف المحمول صراحة الا انها اعطت السلطة التقديرية للإدارة باستخدام الوسائل الالكترونية ويعد الهاتف المحمول احد هذه الوسائل ،وتعد تجربة حكومة دبي الالكترونية التي وصلت الى مرحلة التطبيق الكامل للحكومة الالكترونية الهاتفية تؤكد على دور الهاتف المحمول البارز في نقل المعلومات بإرسالها واستقبالها وتخزينها . [57]

المطلب الثالث: نفاذ القرار الاداري عن طريق وسائل اخرى متعددة.

تعتبر الوسائل الالكترونية الحديثة والمتمثلة بالشاشات الالكترونية وقد تسمى شاشات العرض الرقمية من الوسائل التي من خلالها تستطيع الادارة اصدار وثم نفاذ قراراتها الادارية المعدة مسبقا على الحاسوب الالي لذا سنتكلم في هذا المطلب عن هذه الوسيلة كما يلي :

الفرع الاول: مفهوم الوسائط المتعددة.

تتميز الوسائط المتعددة باختلاف انواعها لاسيما ان الوسائل الالكترونية لنفاذ القرار الاداري في تطور مستمر وتعد الشاشات الالكترونية الحديثة **(lcd)** والتي تعمل على الدمج بين النص **(text)** والصوت **(sound)** والصورة **(animated images)**والتي تخرج العمل الاداري بشكل مقطع فديو او فيلم بحيث يمكن المرسل اليه من رؤية وسماع المحتوى في نفس الوقت وتسمى ايضا شاشات العرض الرقمية والتي اصبحت في الوقت الحاضر احد الوسائل الالكترونية الحديثة والتي تلجأ اليها الادارة لتحقيق نفاذ قراراتها الادارية المعدة مسبقا على الحاسوب ويكون من خلال اعطاء امر برمجي للشاشات الرقمية بعرض القرار الاداري على الدعامة الالكترونية ،وتشمل هذه الشاشة مثل غيرها خاصية الدمج بين النص المكتوب وصوت وصور ثابتة ورسوم توضيحية وغيرها وتعرض الاعمال الادارية على هيئة صور فتوغرافية او رسوم بحيث يكون المعروض بهذه. الشاشات مسموعا ومرئيا [58]

اما المسوغ القانوني لهذه الوسائل لتحقيق دورها في نفاذ القرار الاداري نجده في المادة (1) الفقرة سابعا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية عندما نصت في تعريف الوسائل الالكترونية "... او اية وسيلة اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها ".

الفرع الثاني: انشاء واستقبال القرار الاداري عبر الوسائط المتعددة.

في هذه الوسائل لا يختلف انشاء او استقبال المعلومات بالصورة الالكترونية اضافة الى قدرتها على تخزينها وحفظها وامكانية استرجاعها في أي وقت كما هو الحال بالنسبة للحاسوب والبريد الالكتروني ، وعلى ضوء ما تقدم كان من المتصور ان تلجأ الادارة الى هذه الشاشات لنفاذ قراراتها الادارية التي تصدرها بإرادتها المنفردة لتكون هذه الشاشات الى جنب شبكات الانترنيت والهاتف المحمول الوسائل التي تستخدمها الادارة خاصة وانها تستخدم نظام برمجي دقيق واجراءات الكترونية تجعل العمل الاداري منضبطا وصحيحا بعيدا عن الروتين الاداري ، لكن ما نلاحظه في هذه الشاشات ان دورها يقتصر على عرض مضمون الرسائل المراد تشغيله بواسطتها ،ولا يكون له دور لا في اعداد ولا استقبال الرسائل أي القرارات الادارية . [59]

ويتحدد دورها في عرض القرارات المراد العلم بها الى اصحاب الشأن وهذا هو وجه اختلافها عن الحاسوب والهاتف المحمول ،عليه يتم اعداد القرار اولا بطريق الحاسوب وبعدها يتم نقله بإحدى الوسائل الالكترونية هذه العملية (النقل) تحل محل الارسال الالكتروني وبعدها يتم عرض القرار بواسطة شاشات العرض ليصل علم اصحاب الشأن به وغالبا تستخدم هذه الطريقة لنشر القرارات الادارية بقرارات الادارة المتعلقة بموظفيها ليتسنى علم موظفيها بقراراتها كما انها تعرض تعليماتها ونشراتها الداخلية على هذه الشاشات بدلا من وضعها في اللوحات والجدران الداخلية للدائرة الحكومية . [60]

- المشرع المصري عرف الوسيط الالكتروني انه" اداة او ادوات او انظمة انشاء التوقيع الالكتروني - "وعرف المشرع العراقي الوسيط الالكتروني في قانون البطاقة الوطنية في المادة (1)الفقرة تاسعا من الفصل الاول بانه" برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات " وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية في المادة (1)الفقرة ثامنا جاء بنفس التعريف للوسيط الالكتروني وهو "برنامج الحاسوب او اية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات . [61]

ويرى الباحث ان التعريف في القانونين متشابه بشكل كبير كأنها مستنسخة الواحدة عن الاخرى وهذا يدل على ان المشرع وعلى مر سنين لم يأتي بشي جديد يواكب التطور التكنولوجي المتزايد والملحوظ والمشرع العراقي لم يحدد في القانونين ما هو الموعد او التاريخ المحدد لنفاذ القرار الاداري والاجراءات المتبعة لذلك.

ومن خلال ما تم تقديمه نجد ان الطبيعة المستحدثة لواقعة النفاذ الالكتروني للقرار الاداري بوسائلها المتاحة نشرا واعلانا نرى ان النشر حل محل الصحف الرسمية في التبليغ الالكتروني بواسطة الصحف الالكترونية، اما القرار الاداري الفردي يكون نافذا الكترونيا بواسطة العلم اليقيني لصاحب الشأن بهذا القرار على موقعه الالكتروني كما في البريد الالكتروني .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في حجية نفاذ القرار الاداري في الوسائل الالكترونية توصلنا للنتائج والتوصيات الاتية :

النتائج

1-عدم وجود تعريف لنفاذ القرار الاداري الالكتروني في التشريع كما نشير الى غياب التعريفات الفقهية، الا انه تطور واقعة نفاذ القرار الاداري جاءت استجابة لتطور القرار ذاته واجراءات اصداره بالوسائل الالكترونية .

2-يصدر القرار الاداري الالكتروني بإرادة منفردة للجهة الادارية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره مقترنا بالصحة والسلامة ويعتبر نافذا بحق الادارة من تاريخ صدوره مالم تكن معلقة على شرط او محددة باجل معين ويعتبر نافذا بحق الافراد من تاريخ علمهم بالقرار عبر الوسائل الالكترونية ومن يتضرر يلجا للقضاء الاداري بتقديم طعنه بإلغاء القرار .

3-يصدر القرار الاداري الالكتروني مستوفيا لمقوماته القانونية وينتج اثاره القانونية من تاريخ صدوره ولا ينتجها للماضي عملا بقاعدة عدم رجعية القرار الاداري ويبقى نافذا الا اذا تظلم منه الشخص المتضرر او يطعن به امام القضاء بدعوى الالغاء والذي يحدد مدده من تاريخ نفاذ القرار الاداري .

4-القرار الاداري الالكتروني يشبه القرار التقليدي من حيث وجوده القانوني الا انه يختلف عنه في طريقة نفاذه عبر الوسائل الالكترونية الحديثة كشبكات الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي .

5-بادرت اغلب الدول الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل القرار الاداري التقليدي الى الالكتروني لمواكبة التطور التكنولوجي بإصدارها التشريعات وتعديل الانظمة القائمة نظرا لأهميتها في سرعة انجاز العمل الاداري وايصال علم المخاطبين بالقرار عبر وسائل الكترونية حديثة .

التوصيات

1-على الرغم من مرور فترة طويلة على اصدار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم

(78لسنة2012)الا انه يحتاج الى التطبيق بالشكل الفعلي لمواده القانونية في العمل الاداري.
2-ضرورة اقامة الدورات التدريبية للموظفين الاداريين لزيادة الوعي العلمي لديهم ،مع اهمية تثقيف جمهور المواطنين وتعريفهم بكيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي .
3-نرجو من المشرع العراقي مواكبة التطور التكنولوجي بإضافة مواد قانونية الى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78لسنة2012) في نص المادة (2)الفقرة ثانيا بالضا عبارة (القرار الاداري الالكتروني)والتي تؤكد حجيته اسوة بحجية القرار التقليدي .
4-نوصي بضرورة تفعيل البريد الالكتروني لكل مواطن وربط بريده الالكتروني بالجهات الادارية لسهولة وسرعة اعلامهم بالقرارات الادارية عبر طرق الوسائل الالكترونية المتمثلة ب(الاعلان والنشر والعلم اليقيني).
5-نرجو من المشرع العراقي اضافة عبارة الى المادة (13)الفقرة اولا وهي (تمثل اشعارات الاستلام الخاصة بالمرسل اليه دليل اثبات على علم صاحب الشأن بالقرار الاداري الالكتروني ويكون تاريخ الاستلام هو بدء نفاذه).

المصادر

اولا: الكتب

1- د. اميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، القرار الاداري الالكتروني حدوده وضوابطه (دراسة مقارنة)، الطبعة1 ،2020.
2-د. حمدي القبيلات، قانون الادارة العامة الالكترونية، كلية الحقوق، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الطبعة3، دار الثقافة للنشر والتوزيع
3-د.داود عبد الرزاق الباز، نفاذ القرار الاداري المرتبط بالاعتماد المالي (دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة في القانون المصري والكويتي)،مكتبة الكويت الوطنية ،الطبعة1،الكويت،2007.
4-د. داود عبد الرزاق الباز، مدى نفاذ القرار الاداري المعلق على وجود الاعتماد المالي (دراسة مقارنة)،كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2011.
5-د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية ،دار الفكر العربي ،الطبعة 5 ،القاهرة،1984.
6-د. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2012.
7-د. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2006.
8-د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، الطبعة2،كلية القانون ،جامعة تكريت،2012.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

أ - الاطاريح

1-محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري(دراسة تطبيقية مقارنة)،اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2015.

ب - الرسائل الجامعية

1-فالح جلال عبد الرضا الحسيني ،اثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري ،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط،2015.
2-ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث من اساليب النشاط الاداري (رسالة ماجستير)،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2020.

ثالثا: البحوث العلمية:

1- د. احمد بن محمد الشمري، اثر وسائل الاتصال الالكترونية في نفاذ القرارات الادارية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2019،4.
2-سامر حميد سفر، نفاذ القرار الاداري الالكتروني، بحث منشور في الجامعة التقنية الجنوبية –المعهد التقني الناصرية.
3-د. علاء محي الدين مصطفى ابو احمد، القرار الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي 17، المعاملات الالكترونية "التجارة الالكترونية-الحكومة الالكترونية" المنعقد بمركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
4-نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري الالكتروني ،بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون كلية الحقوق، الجامعة الاردنية المجلد 2،العدد22 ،2016.

رابعا: القوانين المقارنة

1-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
2-قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر سنة 2004.
3-قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15لسنة2004.
4-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78لسنة2012.
5-قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم 3لسنة2016.
6-قانون الخدمة المدنية المصري رقم81لسنة2016.

خامسا: الاحكام القضائية:

1-القرارات الكبرى في القضاء الاداري الفرنسي.
2-احكام محكمة القضاء الاداري المصري، مجموعة المبادىء التي قررتها لعام1953 .
3-احكام المحكمة الادارية في مصر لعام 1990
4-قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2017.
5-احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق لعام 2019.
5-قرارات مجلس الدولة العراقي وفتاواه لعام 2021.
6-الموسوعة الادارية الحديثة ،الجزء 33.

Reference:

Books

1. Al-‘Alawi, Omaima bint ‘Abd Allah b. Jum‘a. The Electronic Administrative Decision: Its Limits and Controls (A Comparative Study). 1st ed., 2020.
2. al-Qubaylat, Hamdi. The Law of Electronic Public Administration. 3rd ed. Amman: Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Faculty of Law, World Islamic Sciences and Education University, n.d.

4. al-‘Ajarma, Nawfan al-‘Aqil, and Nasser ‘Abd al-Halim al-Salamat. “The Enforcement of Electronic Administrative Decisions.” Dirasat: Shari‘a and Law Sciences Journal, Faculty of Law, University of Jordan, vol. 2, no. 22 (2016).

Comparative Laws

1. Iraqi Law on Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991 (as amended).
2. French Law on Confidence in the Digital Economy of 2004.
3. Egyptian Electronic Signature Law No. 15 of 2004.
4. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012.
5. Iraqi National Card Law No. 3 of 2016.
6. Egyptian Civil Service Law No. 81 of 2016.

Judicial Decisions

1. Major Decisions in French Administrative Jurisprudence.
2. Rulings of the Egyptian Administrative Judiciary, Collection of Principles for the Year 1953.
3. Egyptian Administrative Court Rulings for the Year 1990.
4. Decisions and Fatwas of the Iraqi State Council for the Year 2017.
5. Rulings of the Iraqi Administrative Court for Public Employees for the Year 2019.
6. Decisions and Fatwas of the Iraqi State Council for the Year 2021.
7. Modern Administrative Encyclopedia, vol. 33.

3. al-Baz, Dawud ‘Abd al-Razzaq. The Effectiveness of the Administrative Decision Linked to Financial Appropriation: A Foundational and Comparative Analytical Study in Egyptian and Kuwaiti Law. 1st ed. Kuwait: Kuwait National Library, 2007.
4. al-Baz, Dawud ‘Abd al-Razzaq. The Effectiveness of the Administrative Decision Conditional upon the Existence of Financial Appropriation: A Comparative Study. Alexandria: Manshat al-Ma‘arif, Faculty of Shari‘a and Law in Damanhur, al-Azhar University, 2011.
5. al-Tamawi, Sulayman. The General Theory of Administrative Decisions. 5th ed. Cairo: Dar al-Fikr al-‘Arabi, 1984.
6. al-Hilw, Majid Raghib. Administrative Decisions. Alexandria: Dar al-Jami‘a al-Jadida, 2012.
7. Mansur, Muhammad Husayn. Traditional and Electronic Evidence. Alexandria: Dar al-Fikr al-Jami‘i, 2006.
8. al-Juburi, Mahir Salih ‘Alawi. Al-Wasit fi al-Qanun al-Idari. 2nd ed. Tikrit: Faculty of Law, University of Tikrit, 2012.

Dissertations and Theses

Doctoral Dissertations

1. Shubayr, Muhammad Sulayman Nayif. The Electronic Enforcement of Administrative Decisions: An Applied Comparative Study. PhD diss., Faculty of Law, Ain Shams University, 2015.

Master’s Theses

1. al-Husseini, Faleh Jalal ‘Abd al-Rida. The Effect of the Formality of Electronic Signatures on Administrative Decisions. Master’s thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2015.
2. al-Faysal, Mahir Mish‘al Munif. The Electronic Administrative Decision as a Modern Method of Administrative Activity. Master’s thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2020.

Scholarly Articles

1. al-Shammari, Ahmad b. Muhammad. “The Effect of Electronic Means of Communication on the Enforcement of Administrative Decisions.” Journal of the Kuwait International Law School, no. 4 (2019).
2. Safar, Samir Hamid. “The Enforcement of Electronic Administrative Decisions.” Published by Southern Technical University – Technical Institute of Nasiriyah, n.d.
3. Abu Ahmad, ‘Ala’ Muhyi al-Din Mustafa. “The Electronic Decision as One of the Applications of E-Government.” Paper presented at the 17th Annual Scientific Conference, Electronic Transactions: E-Commerce and E-Government, Emirates Center for Strategic Studies and Research, n.d.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (105-118)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a9

الهوامش

[1]النفاذ التقليدي يعرف بانه انتاج القرار الاداري لإثاره القانونية الذي صدر بقصد احداثها في انشاء مركز قانوني او تعديل او الغاء مركز قانوني .ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث من اساليب النشاط الاداري (رسالة ماجستير)،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط،2020، ص50.

[2]للتظلم عدة تعاريف منها تعريف الدكتور ماجد راغب الحلو بانه "طلب يتقدم به صاحب الشأن للإدارة لإعادة النظر في قرار اداري يدعي مخالفته للقانون" ،وعرفه البعض الاخر بانه "لجوء صاحب الشأن الى الادارة شاكيا من قرار اصدرته يعتقد انه معيب ، ويطلب الغاءه او كليا" ،وعرفه محمد شاهين مغاوري بانه" وسيلة ادارية للتضرر من القرار الاداري، ويقدمه الموظف الى الجهة الادارية التي اصدرت القرار التماسا الى الادارة باعادة النظر في قراراها الذي ضررا بمركزه القانوني حتى تقوم الادارة بتعديل قرارها او سحبه ،وبذلك تغنيه عن التقاضي بطلبه للالغاء" واذا قدم الى الجهة التي اصدرته كان التظلم ولائي ،واذا قدم الى الجهة الرئاسية كان رئاسيا واذا نص المشرع على اعتبار التظلم شرطا لقبول دعوى الالغاء كان التظلم وجوبيا واذا لم يشترط ذلك كان التظلم جوازي .

[3]د. داود عبد الرزاق الباز ،نفاذ القرار الاداري المرتبط بالاعتماد المالي،(دراسة تاصيلية وتحليلية مقارنة في القانون المصري والكويتي)،مكتبة الكويت الوطنية ،الطبعة 1، الكويت،2007،ص115و116.

[4]مارسو لونغ وبروسبير فيل وغي بربيان وبيارديلفوفيه وبرونوجينفوا ، القرارات الكبرى في القضاء الاداري ،ص415 ومابعدها..

[5]الموسوعة الادارية الحديثة ،الجزء33،ص936.

[6]قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021،ص286.

[7]د. سليمان الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الادارية ،دار الفكر العربي ،الطبعة 5،القاهرة ،1984،ص523.

[8]قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017 ،ص479.

[9]د. داود عبد الرزاق الباز، نفاذ القرار الاداري المرتبط بالاعتماد المالي ،المصدر السابق ،ص125 ومابعدها.

[10]د. محمد حسين منصور ،الاثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2006 ،ص279.

[11]قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021،ص320.

[12]من احكام محكمة القضاء الاداري المصري ،مجموعة المبادئ التي قررتها ،لعام 1953،السنة السابعة ،ص1446.

[13]د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،الوسيط في القانون الاداري،الطبعة2،كلية القانون ،جامعة تكريت ،2012،ص382و383.

[14]قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017 ،ص483.

[15]د.ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر السابق نفسه،ص383و384.

[16]نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري الالكتروني، كلية الحقوق الجامعة الاردنية ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد2،العدد22، 2016،ص1025.

[17]د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، المصدر السابق،ص559.

[18]نقلا عن د. سليمان الطماوي ،المصدر السابق ،ص509.

[19]حكم محكمة القضاء الاداري بالطعن رقم (256لسنة8 ق .س جلسة 2008).اشار اليها د. اميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي ، القرار الاداري الالكتروني حدوده وضوابطه(دراسة مقارنة)،الطبعة 1، 2020 ،ص357.

[20]قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2017، رقم(94/قضاء الموظفين– تمييز/2015) ص381.

[21]نقصد بأثار القرار الاداري هو المركز المراد احداث اثره القانوني ويكون في ركن المحل من اركان القرار الاداري وهو ابرز خصائص القرار الاداري وفيه تتجلى قدرة الادارة على احداث التغيير في المراكز القانونية ولأهمية المحل غالبا يسمى القرار باسم محله. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر السابق ،ص385.

[22]د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،المصدر السابق نفسه ،ص386.

[23]د. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2012،ص496.

[24]للتمييز بين الالغاء والسحب والانهاء للقرار الاداري من حيث اثارهم القانونية والجهة المصدرة فالإلغاء يصدر بحكم قضائي واثار الغائه تمتد للماضي والمستقبل والسحب يصدر من قبل الادارة واثار سحبه تمتد للماضي والمستقبل اما الانهاء للقرار يتم تلقائيا واثار انهائه تمتد للمستقبل بدون اثر رجعي .

[25]قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021،ص447.

[26]د. داود عبد الرزاق الباز، مدى نفاذ القرار الاداري المعلق على وجود الاعتماد المالي (دراسة مقارنة)،كلية الشريعة والقانون بدمنهور ،جامعة الازهر، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2011،ص131ومابعدها.

[27]د. داود عبد الرزاق الباز، المصدر السابق نفسه،ص133ومابعدها .

[28]د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،المصدر السابق ،ص393.

[29]د. اميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي ، المصدر السابق ،ص351ومابعدها.

[30]د. اميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي ،المصدر السابق نفسه،ص357.

[31]د. اميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي ،المصدر السابق ،358.

[32]د. داود عبد الرزاق الباز، مدى نفاذ القرار الاداري المعلق على وجود الاعتماد المالي (دراسة مقارنة)المصدر السابق ،ص140 وما بعدها..

[33]النفاذ الالكتروني تعني تقنية استخدام وسائل الكترونية سواء الضوئية او الكهربائية او أي وسائل الكترونية اخرى في تبادل المعلومات وتخزينها محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري (دراسة تطبيقية مقارنة)،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2015،ص209

[34]د. محمد حسين منصور ،المصدر السابق ،ص272 و273.

[35]د. محمد حسين منصور ،المصدر السابق نفسه ،ص274

[36]د. داود عبد الرزاق الباز ،نفاذ القرار الاداري المرتبط بالاعتماد المالي ،المصدر السابق ،ص142

[37]محمد سليمان نايف شبير ،المصدر السابق،ص220.

[38]محمد سليمان نايف شبير ،المصدر السابق،ص221.

[39]حكم لمحكمة قضاء الموظفين في العراق بتاريخ 2019.

[40]الحاسوب يعد الوسيلة الاكثر شيوعا في مجال العمل الاداري ويتمتع بمكانة مميزة نسبة بغيره من الوسائل الالكترونية والاسبق من بينهم بسبب كثرة استخدامه لذا يستعين به الموظفين عند قيامهم بأعمالهم .محمد سليمان نايف شبير ،المصدر السابق،ص244.

[41]محمد سليمان نايف شبير ،المصدر السابق ،ص246.

[42]د. حمدي القبيلات ، قانون الادارة العامة الالكترونية ،كلية الحقوق، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ،الطبعة 3،دار الثقافة للنشروالتوزيع،2021،ص155.

[43]نميز بين عملية اعداد القرار الاداري الالكتروني واعداد الطلب الالكتروني فالأول يتم اعداده من قبل الادارة وفق القانون اما الثاني يتم اعداده من قبل الافراد والطلب الالكتروني لا علاقة له بإعداد واصدار القرار الاداري فالطلب قد تضع الادارة له نموذج على موقعها الا ان اعدادها الحقيقي يكون من الافراد. د. علاء محي الدين مصطفى ابو احمد ،القرار الاداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي17، المعاملات الالكترونية "التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية"، المنعقد بمركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية –كلية ص.112.

[44]محمد سليمان نايف شبير ،المصدر السابق،ص266.

[45]د. حمدي القبيلات ،المصدر السابق ،ص154و155.

[46]د. احمد بن محمد الشمري، اثر وسائل الاتصال الالكترونية في نفاذ القرارات الادارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد2019،4 ،ص404و40.

[47]محمد سليمان نايف شبير ،المصدر السابق نفسه،ص268.

[48]د. احمد بن محمد الشمري ،المصدر السابق،ص405 و406 و محمد سليمان نايف شبير ،المصدر السابق ،ص280ومابعدها .

[49]المادة (1)الفقرة ثالثا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

[50]د. سامر حميد سفر ،بحث في نفاذ القرار الاداري الالكتروني الجامعة التقنية الجنوبية –المعهد التقني الناصرية، بدون صفحة .

[51]قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021،ص395.

[52]د. علاء محي الدين مصطفى ابو احمد ،المصدر السابق ،ص113 .

[53]د. سامر حميد سفر ،المصدر السابق ،بدون صفحة.

[54]د. علاء محي الدين مصطفى ابو احمد ،المصدر السابق ،ص128.

[55]محمد سليمان نايف شبير ،المصرالسابق ،ص288.

[56]محمد سليمان نايف شبير، المصدر السابق نفسه،ص290.

[57]د. احمد بن محمد الشمري ،المصدر السابق ،ص409.

[58]نص المادة (5) "تعلن القرارات التي تصدر في شان الخدمة المدنية في نشر رسمية تصدرها الوحدة ورقيا او الكترونيا وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية واجراءات النشر "

[59]محمد سليمان نايف شبير ،المصدر السابق ،ص292و296.

[60]قانون البطاقة الموحدة رقم (3 لسنة 2016) وقانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني رقم(78 لسنة2012).

[61]د. سامر حميد سفر ،المصدر السابق ، بدون صفحة .